

851 من 461 | شرح كتاب المنتقى | كتاب العتق | مقدمة | صالح

الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلامه لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادت مائته ثمانية وخمسون. بسم الله - 00:00:00

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:20

صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله تعالى كتاب العتق العتق هو تحرير العبيد المملوكين بان يرفع عنهم الرق فيصبحون احرارا والرق كما عرفه العلماء - 00:00:42

هو عبودية هو عبودية سببها الكفر وذلك ان المسلمين اذا قاتلوا الكفار وانتصروا عليهم فانهم لا يقتلون النساء ولا يقتلون الاطفال وانما يملكونهم يملكون النساء ويملكون اطفال الكفار - 00:01:13

فيصبحون ارقا فيصبحون رقا ولا يرتفع عنهم الرق الا بالعتق لا يرتفع عنهم الرق الا بالرق الا بالعتق اذا اعتقهم من يملكهم فانهم يعتقون والعتق فيه فضل عظيم وثواب كبير يرغب فيه - 00:01:56

الله جل وعلا تحرير رقبة ورغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم رغب في العتق فهو من افضل الاعمال قال تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما ما العقبة فك رقبة - 00:02:29

تك رقبة فكها من الرق افيه فضل عظيم يعتق الله به عبده من النار كما اعتق المملوك من الكفر اه كما اعتق المملوك من الرق يعتقه الله من النار كما اعتق مملوكه - 00:02:58

من الرق فهو مرغب فيه فيه ثواب عظيم. نعم كتاب العتق باب الحث عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه حث عليه يعني الترغيب فيه نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة - 00:03:27

اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه هذا جزاء من اعتق مملوكه ان الله يعتقه من النار فيشمل ذلك كل اعضاء يعتقها الله من النار - 00:03:57

كما اعتق مملوكه من من الرق والعبودية نعم وعن سالم ابن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:26

ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما امرأ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما من - 00:04:47

هما عضوا منه رواه الترمذي وصححه وهذا فيه الترغيب في عتق المماليك رجالا كانوا او نساء فيعتق بالذكر يعتق به من النار من اعتقه ووهبه الحرية كل عضو من المملوك اذا اعتقه يعتق الله كل عضو من معتقه من النار - 00:05:12

هذا فيه فضل عظيم وحث عظيم وكذلك اذا اعتق الاناث المملوكات فاذا اعتق اثنتين امرأتين فهو كما اعتق ذكرا على النصف نعم ولاحمد وابي داود معناه من رواية كعب ابن مرة او مرة ابن كعب السلمي وزاد فيه وايما - 00:05:53

امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار. يجزى بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها. نعم. كذلك المرأة هي اذا اعتقت مملوكتها وهبتها الحرية اعتقها الله من النار - [00:06:25](#)

بكل عضو من المعتقة يعتق الله عضو من المعتقة من النار نعم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهد في سبيله - [00:06:51](#)

قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا اي نعم محل الشاهد ثواب الرقاب المعتقة من من الرق ايها افضل؟ اي الرقاب المعتقى افضل واكثر ثوابا قال انفسها عند اهلها - [00:07:18](#)

اذا كانت المملوكة نفيسة ولها قيمة كثيرة فان هذا افضل من اعتاق التي ثمنها قليل نعم. وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها انها اعتقت وليدة لها ولم ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:48](#)

فلما كان يومها الذي كان يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله؟ اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك. متفق عليهما - [00:08:16](#)

نعم ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت مملوكة لها فلما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال لو انك وهبتها لخدمة اقاربك كان ذلك افضل من العتق - [00:08:39](#)

فهذا يدل على ان من وهب قريبه مملوكا او مملوكة له ليختمه اذا احتاج الى الخدمة من كبر سنه او لمرضه ففي ذلك فضل عظيم افضل من العتق نعم وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون اذن زوجها - [00:09:10](#)

اي نعم كونها اعتقت مملوكتها بدون ان تستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه دليل على انها اذا كان لها مال وتصدقت منه فانه لا حاجة الى ان تستأذن زوجة في التصديق من مالها - [00:09:41](#)

نعم. وان صلة الرحم افضل من العتق وان صلة الرحم افضل من العتق مسألة عظيمة فصلة الرحم فيها اجر عظيم افضل من اجر العتق ففيه الحث على صلة الارحام نعم - [00:10:08](#)

وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق عليه - [00:10:34](#)

حكيم بن حزام من اشراف قريش رضي الله عنه قد سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال فقال ارايت امورا كنت اتحنث بها في ايش دل هذا على ان من فعل الخير - [00:10:59](#)

وهو كافر فعل الخير وهو كافر ثم اسلم ان الله يكتب له ما فعله في حال كفره من الاجر اذا اسلم وقد فعل خيرا قبل ان يسلم من الصدقات وصلة الارحام وغير ذلك - [00:11:23](#)

فان الله يكتب له الاجر الذي بذله وهو كافر فاسلما عليه نعم يا رسول الله رايت امورا كنت اتحدث بها في الجاهلية. تحنث بها يعني يتعبد. اتعبد بها في الجاهلية - [00:11:48](#)

نعم الكفر يعني من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق عليه فهذا فيه دليل على ان الكافر اذا بذل الخير - [00:12:10](#)

في حال كفره ثم اسلم فان الله يكتب له ما صدر منه في حال كفره وبأجره عليه نعم وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه احتج بهذا الحديث على ان - [00:12:32](#)

الحربية يعني الكافر الكافر المحارب انه اذا اعتق في حال كفره فانه ينفذ عتقه ينفذ عتقه وان هذا ليس خاصا بالمسلم نعم وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه ومتى نفذ فله ولاؤه بالخير - [00:12:56](#)

فله ولاؤه بالخير نعم الولاء يعني الارث بالولاء انه يرث اذا لم يكن له وارث بالنسب فان الولاء يورث به قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة لكحة النسب لا يوهب ولا - [00:13:28](#)

يورث ولا يباع اذا اعتق الكافر عبده فانه يرثه بالولاء نعم باب من اعتق عبدا وشرط عليه خدمة نعم عن سفينة ابي عبدالرحمن قال

اعتقتني ام سلمة رضي الله عنها وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش - [00:13:55](#)

رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت لو لم تشتري علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - [00:14:37](#)

فاعتقتني واشترطت علي. رواه ابو داود نعم هذا فيه ان ما لك العبد اذا اعتقه وشرط خدمته له او لغيره ان ذلك يصح قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم - [00:15:02](#)

نعم من باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم نعم العتق قد يكون بغير اختيار المالك اه قد يكون بغير اختيار المالك كما اذا ملك قريبا له من اقاربه في النسب - [00:15:29](#)

كاخيه تأخيه الكافر او قريبه في النسب فان ولاءه له يعني ميراثه له اذا لم يكن له وارث بفرض ولا تعصيب ولا رحم هذا كما قال الناظم في اسباب الالبس - [00:15:54](#)

اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب ذكر الولاء يعني العتق فالمتعق يرث عتيقة بالولاء اذا لم يكن له وارث لفرض او تعصيب نعم - [00:16:23](#)

او رحم. نعم. باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. رواه الجماعة الا البخاري - [00:16:52](#)

اذا ملك قريبه اذا ملك قريبه فانه يعتق عليه اجبارا بدون اختياري فلا يسترق قريبه كان ملك اخاه او ملك قريبا له فانه بمجرد ما يملكه يعتق عليه نعم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. رواه الجماعة الا البخاري. اذا وجد - [00:17:15](#)

ومملوكا فاشتراه فانه يعتق عليه يعتقوا عليه قريبه وهذا عتق اجباري ولكن يؤجر عليه مع هذا نعم وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:59](#)

من ملك ذا رحم محرم فهو حر. ها هذا الدليل من ملك ذا رحم محرم قر نعم من ملك ذا رحم محرم فهو حر. ملك ذا رحم محرم يعني بينهما حرمة - [00:18:24](#)

حرمة النكاح فهو حر يعتقوا عليه ولكن مع هذا له اجر وان كان يعتق عليه اجبارا نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ لاحمد - [00:18:47](#)

فهو عتيق نعم ولابي داود عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه موقوفا مثل حديث سمرة وروى انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله - [00:19:12](#)

الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما. رواه البخاري اعد الحديث وروى انس ان رجالا من الانصار استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله - [00:19:32](#)

ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه وقال لا تدعون منه درهما. رواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه - [00:19:55](#)

لان العباس ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وسلم. ومن علي رضي الله عنه نعم اقرأوا شرح هذا الحديث يقولون قوله لابن اختنا المراد انهم احوال ابيه عبدالمطلب - [00:20:18](#)

فان ام العباس هي نتيله بالنون والفوقية مصغرا بنت هي نتيله بالنون والفوقية مصغرا هي نتيله نتيله نعم هي فان ام العباس هي نتيله بالنون والفوقية مصغرا اه بنت جنان بالجيم والنون - [00:20:40](#)

وليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبدالمطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو ابن احيحة بمهملتين مصغرة. وهي من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم نزل على احواله بني النجار واهواله حقيقة انما هم - [00:21:06](#)

بنو زهرة وبني النجار هم احوال جده عبدالمطلب ولقد استدل بحديث انس هذا من قال انه لا يعتق ذو الرحم على رحمه وقد ترجم عليه البخاري فقال باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادي؟ قال في الفتح - [00:21:32](#)

قيل انه اشار بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم انتهى نعم اللي بعده باب ان من مثل بعده عتق عليه من اسباب العتق اذا مثل - [00:21:56](#)

بعده لان عذبه قطع شيئا من اطرافه فانه يعتق عليه اجبارا نعم باب ان من مثل بعده عتق عليه عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمر - [00:22:18](#)

ابن العاص نعم ان زبعا ابا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع انفه وجبه فأتى النبي قطع انفه وجبه يعني قطع ذكره. نعم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا التنفيذ. قطع انفه وقطع ذكره - [00:22:41](#)

مثل به نعم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا بك قال زمباع فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا وكذا - [00:23:09](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانتحر نعم قال للغلام اذهب فانت حر بسبب ما فعل بك سيدك من قطع انفك وذكرك فهذه مثلى محرمة فعتق عليه بسبب ذلك - [00:23:29](#)

نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله فمولي من انا؟ فقال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين فلما قبض جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه - [00:23:55](#)

فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:18](#)

قال نعم اين تريد قال مصر فكتب عمر الى صاحب مصر ان يعطيه ارضا يأكلها رواه احمد نعم هذا دليل على ان النفقة على معتقه فكما انه يرثه لو مات - [00:24:38](#)

فهو ينفق عليه اذا احتاج. نعم. وفي رواية ابي حمزة الصيرفي قال حدثني عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا - [00:25:00](#)

فقال له ما لك؟ قال سيدي رأني اقبل جارية له. فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب الرجل فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانتحر - [00:25:16](#)

رواه ابو داود وابن ماجة وزاد قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول رأيت ان استرقني مولاي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم - [00:25:38](#)

وروي نعم على كل مسلم ان يساعدك على الحرية وعلى سيدك الذي مثل بك ان يساعدك عليه فتكون عتيقا نعم وروي ان رجلا اقعد امة له في مقلا حار فاحرق عجوزها فاعتقها عمر - [00:25:58](#)

اوجعه ضربا نعم واقعد مملوكته بماء حار تعذيبا لها فاعتقها عمر وظرب الرجل على فعله بالمملوكة نعم فاعتقها عمر واوجعه ضربا حكاه احمد في رواية ابن منصور قال وكذلك اقول - [00:26:26](#)

يقول احمد وكذلك اقول يعني بموجب هذا الاثر ان من مثل بمملوكه انه يعتق عليه اجبارا نعم فباب من اعتق شركا له في عبد نعم اذا كان العبد مشتركا بين اكثر من واحد مملوكا لاكثر من واحد - [00:26:56](#)

فاعتق احد الشركاء نصيبه فيه فان العتق يسري على باقيه ويتحمل المعتق بقية القيمة للشركاء نعم. واذا لم يمكن انه يؤخذ من معتق الجزء ثمن بقية الاجزاء اذا لم يمكن - [00:27:27](#)

فان العبد يستسعى يعني يطلب منه ان يكتسب حتى يسد قيمته يستسعى يعني يؤمر بان يحترف ويحصل على اجور فيسد بقية القيمة. ويكون عتيقا نعم باب من اعتق شركا له في عبد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:27:55](#)

من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركائه فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق. رواه مسلم. والا والا فقد عتق عليه ما عتق. فاذا لم - [00:28:26](#)

لم يمكن استشعائه ولم يكن لمعتق الجزء منه مال فانه يكون مبعظا يكون مبعظا بعضه حر وبعضه رقيب هذا المبعوض الذي ذكره اهل

العلم نعم ذكره في المواريث انه يرث يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم - [00:28:54](#)

والا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة والدار قطني وزاد ورق ما بقي وفي رواية متفق عليها من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل - [00:29:25](#)

لا واكس ولا شطط لا وكسة يعني لا نقص ولا شطط يعني لا زيادة. بل تكون القيمة معتدلة نعم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكسا ولا شططا ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا - [00:29:44](#)

وفي رواية من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق. رواه احمد والبخاري. وفي رواية من اعتق شرك له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال - [00:30:05](#)

قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاءه حصصهم ويعطى شركاءه حصصهم قل سبيل المعتق. رواه البخاري لان العتق يسري العتق يسري في بقية المملوك فان كان لمعتقه مال فانه يدفع - [00:30:27](#)

ثمن بقية شركائه فيه وان لم يكن له مال فانه يعتق بعضه فيكون مبعظا. نعم. وفي رواية من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له - [00:30:54](#)

ومن مال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق. رواه احمد والبخاري. وفي رواية من اعتق تلكا له في عبد عتق ما بقي من ماله عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد - [00:31:11](#)

رواه مسلم وابو داود. ايه نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه. يقول - [00:31:31](#)

قد وجب عليه عتقه اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل المعتق. يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه - [00:31:50](#)

وسلم رواه البخاري اي نعم يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهو مرفوع الى الرسول نعم وعن ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق شخصا له من مملوك - [00:32:09](#)

فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه احمد وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك. رواه احمد ولابي داود معناه - [00:32:26](#)

فيكون عبدا لله اذا عتق يكون عبدا لله ولا يكون لله شريكا في عبده فدل على انه يقوم يقوم بقيته ويدفعها معتق جزئي معتق جزء جزئي هذا اجبار عليه نعم - [00:32:47](#)

وعن اسماعيل ابن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او دكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:11](#)

تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه احمد نعم يعني هذا هذا المبعوض قال فقالت تعتق في عتقك وترق في رقك. اي نعم يعني يعتق بعضك - [00:33:31](#)

ويبقى البقية في الرق. هذا المبعوض. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شخصا له من مملوك فعليه تخليصه في ماله - [00:33:53](#)

فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي نعم اذا كان الذي اعتق نصيبه منه ليس له مال - [00:34:12](#)

ليس له مال يعتق نصيب المعتق ويؤمر العبد بان يكتسب يستسعى يعني يكتسب حتى يسد بقية قيمته ويعتق كله. نعم باب التدبير تدبير هو العتق بعد الموت. دبر الحياة العتق بعد الموت - [00:34:33](#)

يعني دبر الحياة فاذا كان له عبد فقال اذا مت فعبدني حر هذا هو المدبر فاذا مات فانه يعتق نعم باب التدبير عن جابر رضي الله عنه ان ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج - [00:35:08](#)

أخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبدالله بكذا وكذا. فدفعه اليه متفق عليه نعم الحديث عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر يعني بعد موته نعم فاحتاج - [00:35:32](#)

فأخذه احتاج المدبر يعني السيد احتاج فماذا كان فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني اي نعم يباع المدبر يباع اذا احتاج اذا قال اذا مت فعبدني حر ثم احتاج - [00:35:56](#)

السيد فانه يباع لان لان العتق لم يحصل معلق على الموت ولا ولا مات يبقى رقيقا ويبيع. نعم. يباع المدبر. نعم. فاشتره نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه - [00:36:18](#)

متفق عليه وفي لفظ قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر. وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقضي دينك وانفق على - [00:36:39](#)

عمالك رواه النسائي نعم هذا دليل على جواز بيع المدبر اذا احتاج سيده فانه يجوز له ان يبيعه لانه ما زال رقيقا ما زال رقيقا. نعم وعن محمد ابن قيس ابن الاحنف عن ابيه عن جده عن ابيه انه اعتق غلاما له عن دبر وكاتبه - [00:37:00](#)

فأدى بعضا وبقي بعض ومات مولاه. فاتوا ابن مسعود رضي الله عنه فقال ما اخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم. رواه البخاري في تاريخه يعني يبقى مبعظا نعم - [00:37:28](#)

باب المكاتب المكاتب الكتابة ان يشتري العبد نفسه من سيده بمال يدفعه له على اقساط يسمى بالنجوم نجوم الكتابة هذا هو المكاتب يشتري العبد نفسه من سيده بمال فاذا دفع المال عتق - [00:37:48](#)

اذا دفع المال عتب وما دام انه لم يدفع فهو رقيق. يجوز لسيدة ان يبيعه فاذا دفع اخر ما عليه فانه يعتق ولا سبيل لسيدة عليه والله جل وعلا يقول فكاتبوهم والذين يبتغون الكتاب - [00:38:18](#)

مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واعطوهم من مال الله الذي اتاكم نعم باب المكاتب عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها. ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. فقالت لها عائشة - [00:38:39](#)

ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكر ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل. ويكون لنا ولأهلك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:06](#)

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له. وان شرطه مئة مرة - [00:39:34](#)

شرط الله احق واثق متفق عليه اي نعم يريدون ان يبيعوا جارياتهم على عائشة ويشترطون الولاء لهم اذا اعتقتها عائشة اذا اعتقتها عائشة يكون الولاء لهم. ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. فقال انما الولاء - [00:39:59](#)

من اعتق انما الولاء لمن اعتق نعم ثم قال ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى. الذي في كتاب الله ان لا للمعتق هؤلاء يريدون ان يكون الولاء لهم وهم لم يعتقوها باعوها فابطل ذلك النبي صلى - [00:40:26](#)

عليه وسلم وقال ما بال اخوها من يشترطون شروطا؟ ليست في كتاب الله. الذي في كتاب الله ان الولاء للمعتق. وليس للبايع نعم. من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له. وان شرطه مئة مرة - [00:40:53](#)

اي نعم شرط الله احق واثق. متفق عليه وفي رواية قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبته اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية الحديث متفق عليه ايه كاتبته يعني اشترت نفسها منهم - [00:41:16](#)

في عشر اواق من الذهب نعم وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كتب على مئة اوقية فاداه الا عشر اوقيات فهو رقيق. رواه الخمسة الا النسائي. وفي لفظ المكاتب - [00:41:37](#)

ما بقي عليه من مكاتبته درهم. رواه ابو داود. اي نعم. فما دام لم يؤدي دين الكتابة فانه لا يزال رقيقا ولسيده ان يتراجع عن الكتابة لانه ما زال مملوكا حتى يؤدي دين الكتابة - [00:42:01](#)

ولا يبقى منه شيء فاذا أدى دين الكتابة عتق نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن

مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه. رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي. ويحمل الامر - [00:42:24](#)

على الندب على الندب يعني ليس واجبا ما دام انه انها تملكه فلا تحتجب منه ويكون محرما لها ما دامت تملكه. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:42:52](#)

يودع المكاتب بحصة ما ادى دية الحر. وما بقي دية العبد رواه الخمسة الا ابن اي نعم هذا اذا قتل فانه يدفع من ديته قدر ما عتق منه يبقى البقية - [00:43:15](#)

يبقى البقية على الرق وعلى اي نعم وعن علي رضي الله عنه اذا قتل المكاتب عمدا عدوانا او خطأ فانه يدفع يدفع من ديته بقدر ما عتق منه وما لم يعتق منه فانه يبقى رقيقا يقوم بقيمته. نعم لانه مال نعم - [00:43:39](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقي دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - [00:44:11](#)

قال يودى المكاتب بقدر ما ادى رواه احمد يودع يعني تدفع ديته بقدر ما ادى. قدر ما فيه من الحرية. والباقي يقوم قيمة العبد. نعم وعن موسى ابن انس النسييرين سأل انس بن مالك المكاتبه وكثيرين ابن محمد ابن سيرين - [00:44:31](#)

ابن محمد ابن سيرين نعم وعن موسى ابن انس ان سيرين سأل انس بن مالك رضي الله عنه المكاتبه وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه عمر فضربه عمر بالدرة. وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:45:00](#)

اخرجه البخاري اي نعم اذا طلب العبد من سيده ان ان يشتري نفسه منه فهذا هو المكاتب هذا هو المكاتب فلا يجوز للسيد ان يمتنع لان عمر اجبر اجبر سيد سيرين على - [00:45:31](#)

على المكاتبه نعم وعن ابي سعيد المقبوري قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق وعن ابي سعيد المقبوري قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبع مئة درهم - [00:45:54](#)

ثم قدمت ثم قدمت فكاتبتني على اربعين الف درهم فاذهبت اليها عامة المال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا ما لك فاقبضيه فقالت لا والله حتى اخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة - [00:46:16](#)

فخرجت به الى عمر ابن الخطاب فخرجت به الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر ارفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد. فان شئت فخذى شهرا بشهر وسنة بسنة - [00:46:42](#)

قال فارسلت فاخذته. رواه الدار قطني. نعم. باب ما جاء في ام الولد. يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة - [00:47:08](#)

اعتق الله بكل عضو من اعضائه الحديث هل يدخل في الحديث من اعتق رقبة كافرة اي المملوك الكافر او هو خاص بالرقبة المسلمة. مسلمة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قوله سبحانه او ما تفسير قوله سبحانه فلا اقتحم العقبة - [00:47:28](#)

فلا اقتحم العقبة يعني حل. هلا هذا حث من الله. العقبة. وما ادراك ما العقبة فك رقبة اي اعتاقها هذي عقبة قليل من يعتق عبده ابتغاء وجه الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:47:54](#)

هذا سائل يقول يدعي بعض الناس في بعض البلاد خارج هذه البلاد يدعي بعضهم انه ما زالت توجد رقاب للعتق وانها كافية في الكفارة. فهل يؤخذ بقولهم ويصدقون على هذا - [00:48:19](#)

اذا كانوا ثقات يخبرون ان هناك بلادا فيها رق وهم ثقات نعم فيصدقون. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اعتق السيد الكافر اذا اعتق عبده وكان هذا العبد مسلما - [00:48:40](#)

فهل يرث الكافر المسلم بالولاء لا لا توارث بين مسلم وكافر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يشمل عتق الرقبة من حكم عليه بالقصاص في الاجرها؟ هل يشمل عتق الرقبة الوارد الحث عليه؟ من حكم عليه بالقصاص - [00:49:04](#)

الاجر فتؤدى ديته ويساعد فيها من حكم عليه بالقصاص نعم يشتري نفسه ويساعد ايه اي نعم هذا من فعل الخير. نعم هل يشمل ما يسمى بعتق الرقاب؟ هل يسمى عتق رقبة؟ لا ما يسمى ما هو بعتق رقبة. لكنه صدقة - [00:49:32](#)

صدقه المساعدة للمحتاج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجوز للمرأة ان تخلو بعبدتها وان يسافر بها؟ نعم

مملوكها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل على المكاتب - [00:49:58](#)

ان يبدن زينتهن اقرأ الآية الا لبعولتهن او ابائهن ايه او اباء بعولتهن او ابنائهن ايه او بني اخواني اخواني هن او بني اخواتهن او

نسائهن او ما ملكت ايمانهن. نعم. او ما ملكت ايمانهم. نعم - [00:50:23](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل على المكاتب خدمة سيده؟ قبل انقضاء المكاتبه هو طن ما بقي عليه درهم يلزم خدمة

سيده الى ان يؤدي دين الكتابة. نعم - [00:50:48](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. ما المقصود علمتم فيهم خيرا ان علمتم

فيهم خيرا اي ديننا ان فيهم دين اما اذا كان ما - [00:51:06](#)

انه عاصي او انه آآ يعني يحصل منه يحصل منه اشياء محرمة هذا لا يكاد لا يعان على الشر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل

يقول هل صحيح انه لا يجوز عتق العبد اذا كان مريضا - [00:51:26](#)

كيف هل صحيح انه لا يجوز عتق العبد اذا كان مريضا من قال هذا يعتق ولو كان مريضا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل

يقول اذا كاتب العبد سيده - [00:51:50](#)

وسدد العبد للسيد المكاتبه. هل يكون هناك ولاء للسيد اي نعم يقول له عليه الولاء كل اسباب العتق تكسب الولاء. نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس عندما يسمع باختلاف العلماء في مسألة من - [00:52:09](#)

المسائل يقول الامر واسع فاخذنا ليس واسعا الخلاف ما هو بدليل اذا كان هناك خلاف يؤخذ القول الذي عليه الدليل. من الاقوال نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما حكم القصر والجمع - [00:52:34](#)

لمن سافر لاجل العمل لمدة عام حسب العقد ولكن هناك شك في امكانية فسخ العقد من طرف الشركة في اي وقت كيف ما حكم

القصر والجمع لمن سافر لاجل العمل لمدة عام حسب العقد - [00:52:58](#)

ولكن هناك شك المسافرين يقصر ويجمع مطلقا لاي غرض كان من اي غرض كان يقصر ويجمع ما دام مسافرا ثمانين كيلو فاكثر لان

الرخصة عامة. نعم هذا حفظك الله عنده عقد لمدة سنة - [00:53:19](#)

يعمل لمدة سنة يقول لكن عندي شك قال اكمل سنة ولا ما اكمل؟ لا ما ما يخالف المسافرين مسافر يقصر ويجمع وان كنتم مرضى او

على نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمحرم بحج او عمرة ان يستعمل الطيب - [00:53:42](#)

هل يجوز للمحرم بحج او عمرة ان يستعمل الطيب قبل الاحرام ولا بأس ان يستمر الطيب عليه اذا كان تطيب قبل

الاحرام اما بعد ما يحرم فلا يجوز هذا - [00:54:06](#)

من محظورات الاحرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ارغب في اعفاء لحياتي امتثالاً لامر النبي صلى الله عليه وسلم

ولكني ارى اني لست اهلا لذلك لما يصدر مني من قبيح اعمال واخشى ان اسبى للاسلام بفعلتي هذا - [00:54:25](#)

توجيهه وفقكم الله هذي وسوسة من الشيطان هذه وسوسة من الشيطان امتثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب

وارخوا اللحى. وفروا اللحى امتثل هذا اترك وساوس الشيطان. نعم - [00:54:48](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف يستطيع الانسان ان يعرف مدى صدقه مع الله عز وجل وانه قد حقق الاخلاص

لله وحده ما ان احد يجزم لكن يرجو - [00:55:12](#)

يرجو الله جل وعلا ولا يجزم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعتمدت وليس في رأس شعر لالحقه. حيث حلقتة قريبا.

يقول كيف افعّل للتحلل تجري عليه الموس - [00:55:29](#)

تجري الموس على راسك وان وجد شعرا ازاله وان لم يجد فقد عملت ما تستطيع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث الوارد

عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره في يوم مئة مرة. ورد كانت له - [00:55:53](#)

من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ما معنى حرزا له من الشيطان؟ المعنى ذلك انه لا يعمل معصية عيسا له من الشيطان يعني تطرد

الشیطان عنه تطرد الشیطان عنه فلا یوسوس له - [00:56:16](#)

نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول اذا اصاب الملابس المنی فهل یجب ان یغسل المنی طاهر المنی طاهر لكنه یغسل من باب النظافة من باب النظافة كانت عائشة رضی الله عنها تغسله - [00:56:36](#)

من ثوب النبی صلی الله علیه وسلم رطباً وتفركه یابساً. نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول من مات له طفل وهو لم یعق عنه هل یكون ذلك مانعاً لشفاعته یوم القیامة - [00:57:02](#)

ای نعم یعق عنه ولو مات نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول هل یلزم البائع ان یمین جمیع العیوب التي فی السلعة اذا كان یعلمها یمین ما یعلمه - [00:57:23](#)

نبین ما یعلمه فی السلعة ولا یمکنه. سواء كان عیباً واحداً او عدة عیوب لا یمکنه نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول وردت احادیث كثيرة عن ثواب واجر لمن عمل عملاً انه یجزی به - [00:57:42](#)

فی الدنیا کمن قرأ آية الكرسي فانها تسبب له الحفظ من الشیطان وایضاً روي داوداً مرضاکم بالصدقة وان الدعاء یرد القدر. هل العمل لان احصل هذا الاجر یعد عملاً للدنیا فلا یجوز - [00:58:04](#)

اذا قصد هذا فقط فلا لیس له اجر. اما اذا قصد الطاعة والعبادة وبركة العبادة وما یحصل بسببها هذا شیء طیب نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول ما حکم وضع الانارة فی المقابر وتكون انارة متحركة - [00:58:23](#)

لا یجوز هذا لا یجوز الانارة المقابر وانما یمسحون معهم کشافاً لارادوا الدفن فی اللیل یمسحون معهم کشافاً وقت الدفن ویزهون ولا یكون فی المقبرة ای انارة. نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله هذا السائل یقول صلی الله علیه وسلم - [00:58:52](#)

زوارات القبور والمتخذین علیها المساجد والسرر. نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول هل یجوز لبس الثوب؟ اذا كان اه على وسط الکعب لیس نازلاً عنه ای نعم الى الکعبة الى الکعب - [00:59:18](#)

لباس المؤمن الى الکعب نعم هذا ینزل تحت الکعب لا ما یجوز تحت الکعب نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله هذا السائل یقول هل یجوز ان یشترک بملك الامة عدة شركاء؟ وهل یطأونها بالاشترک - [00:59:41](#)

نسأل الله العافیة لا یجوز ان یشترکوا فی ملکیتها لكن ما یطأه احد منهم لا یجوز ان یطأها احد الشركاء نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله وهذا سائل یقول هل المسلم مجبر على ان یشتری ویعتق اقاربه اذا وجده - [01:00:06](#)

هم مملوکین هل یجوز هل المسلم مجبر على ان یشتری ویعتق اقاربه اذا وجدهم مملوکین هذا ما یلزمه هذا لكن اذا اشتراهم عتقوا علیه نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول - [01:00:28](#)

فهل من الریاء اذا اخبر اذا اخبر الولد هل یعد من الریاء ان یخبر الولد اباه باعماله الصالحة کحفظه لشیء من القرآن او قیامه من اللیل بهذا یمشره بهذا باب البشارة - [01:00:49](#)

نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله وهذا سائل یقول هل یجوز للرجل الذي لا یرید ان یطلق امرأته ان یشترط علیها اذا اردت ان ابقي علیک ولا اطلقک ان تتنازلی عن المساواة فی - [01:01:11](#)

مع الزوجة الاخری اذا وافقت هل یصح ذلك نعم هذا حصل للی سودة مع زوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم اراد ان یطلقها صلی الله علیه وسلم فعرضت علیه ان تهب لیلتها - [01:01:31](#)

لعائشة ولا یطلقها فقبل صلی الله علیه وسلم. نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول ما حکم الصلاة الابراهیمیة بالتشهد الاول عند الجمهور لا واما عند المالکیة فیقولون لا بأس. نعم - [01:01:51](#)

فضیلة الشیخ وفقک الشافعیة ایضاً والشافعیة نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله هذا سائل یقول هل من اجتهد على اولاده؟ وقام بنصحهم وایقظهم للصلاة وتعب فی ذلك هل تبرأ ذمته امام الله عز وجل - [01:02:14](#)

لابد لابد ان یمیمهم للصلاة مروا اولادکم بالصلاة لسبع واضربوهم علیها لعشر وفرقوا بینهم فی المضاجع یصبر على هذا وامر اهلك بالصلاة واصطبر علیها ها یصبر على هذا وعلى اجر. نعم - [01:02:38](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الذكر الجماعي الذي يكون بعد الصلاة المفروضة يتلو الامام اذكارا وتتلوها بعده هذا بدعة هذا بدعة ولا يجوز كل يذكر الله بعد الصلاة بمفرده - [01:02:58](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما السنة في صلاة الضحى؟ هل صحيح انها الافضل ان تصلى يوما وتترك يوم اي نعم ما يداوم عليها كل يوم تكون يوما بعد - [01:03:21](#)

بعد يوم يغيب بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الاعلان عن موت الميت داخل المسجد وبجهاز الصوت هل يعد من النعي المنهي عنه اذا كان يعلمهم بانه سيصلى عليه - [01:03:41](#)

في المسجد الفلاني انه آآ يشيع الى القبر في الوقت الفلاني لا بأس بهذه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم دخول الحائض وجلوها في المسجد لا يجوز هذا ما يجوز تدخل في المسجد وهي حائض - [01:04:03](#)

ولا تلجأ لكن يجوز تمر مرور ولا تجلس وهي حائض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ماتت امرأة وكانت معروفة بالفقر. وبعد موتها وجدوا لها املاكا كثيرة. السؤال هل على الورثة - [01:04:28](#)

ان يفتشوا في اصل هذه الاموال ام لهم ان يقتسموها مباشرة ولا يسألوا؟ لا يفتش عنها ماليرثونها ولا يفتشوا عنها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هل صنععة الطعام - [01:04:53](#)

لاهل الميت هي من السنة نعم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لال جعفر طعاما لما استشهد رضي الله عنه اصنعوا لال جعفر طعاما فانهم اتاهم ما يشغلهم - [01:05:14](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الصدقة عن الميت في يوم الجمعة. هل لها مزيد فضل يوم الجمعة الصدقة عن الميت يوم الجمعة هل لها مزيد فضل؟ لا اعلم شيئا من هذا. نعم - [01:05:32](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول دخلت المسجد والناس يصلون الفجر في الركعة الثانية فدخلت معهم فاذا بالامام لا يستطيع السجود على الارض. بل يجلس على كرسيه سؤاله هذا غلط من هو اللي حطه امام هذا - [01:05:53](#)

ما يجوز له هذا لا يجوز ان يصلى خلف من هو عاجز عن ركن من اركان الصلاة فيجب ان ينه على هذا ولا يصلي بهم على كرسي نعم ولا تصح صلاته - [01:06:17](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات. هل معنى ذلك ان من الكبائر تكفرها الحسنة كبيرة لا تكفر الا بالتوبة انما التكفير للصغائر - [01:06:33](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما حكم اهداء الثواب الى الميت في الاعمال الصالحة ما حكم اهداء الثواب الى الميت بالاعمال الصالحة ما ورد به الدليل الدعاء له الصدقة عنه الحج عنه العمرة عنه - [01:06:53](#)

ورد بيت جديد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول امي تطلب مني مالا وكذلك زوجتي تطلب ما لا. فمن اقدم في العطاء ايش؟ يقول امي تطلب مني مالا وزوجتي ايضا تطلب مني مالا - [01:07:18](#)

فمن اقدم في العطاء او تقدم المحتاج منهم المحتاجة منهما تقدمه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب على المرأة ان تستأذن من زوجها عند الخروج من البيت - [01:07:42](#)

نعم ما تخرج الا باذنه تخرج الى السوق او الى احد من اقاربها الا باذنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز لها ان تسافر مع ابنها؟ الذي هو دون البلوغ - [01:08:04](#)

لا ما يكون المحرم الا بالغا تكون بالغا عاقلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك من استدل بقوله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم على ان من لم يستطع ان يصلي الصلوات الخمس فانه يكفيه عنها ان يصلي صلاة الجمعة فقط - [01:08:27](#)

فهل استدلال باطل والعياذ بالله هذا استدلال باطل فلا يجوز ان يترك الصلوات الا يوم الجمعة ما ما تصح الجمعة منه اذا كان ما يصلي غيرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الاستخارة مستحبة - [01:08:56](#)

اذا ترجح للشخص الامر الذي سيفعله لا اذا اشكل عليه شيء هل يتردد بين امرين تردد بين امرين فانه يصلي صلاة الاستخارة اما اذا

عزم على الامر فلا حاجة الى الاستخارة. نعم - 01:09:19

سلام. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا خفي علي موضع النجاسة من الثوب. فكيف اطهره اغسله كله اذا خفي موضع نجاسة في في البقعة وفي الثوب او في البدن تغسله كله. نعم - 01:09:40

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز للانسان ان يقتني الاء من الذهب دون استعمال له لا ما يجوز لا للرجل ولا للمرأة الاء من الذهب لا يجوز اقتناؤه - 01:10:02

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول استعمال معجون الاسنان والفرشة هل هو كاف عن السواك ويتحقق به السنة انت برايح عند الصلاة تروح تستعمل المعجون السواك اخف وايسر نعم - 01:10:22

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم او في نهى النبي صلى الله عليه للمرأة المحرمة عن النقاب. قال لا تنتقب هل معنى ذلك انه يجوز لها ذلك اثناء حلها - 01:10:50

النقاب - 01:11:12